

فقال الظهير بن خزيمة وهو الوثن ومنه نوم الباقي ظاهر قوله ويكره الكلاب لنا  
الغالب العروق والعلل في بعض الأجزاء كراهة لكل ما يجمع البول وفي موضع  
لجعي الواسطي أن علياً بن أبي القصابين عن سبعين شياً وعدها إذا لم يزل  
وقد تقدم النبي عن أكل العروق في جملة ما ذكره جبرئيل بن عبد الله بن جابر  
لا يراهذين من المذورات سابقاً لا يراهذين من الأبخار في النبي  
فيها على الكراهة دون غيرها لوجه لا يراهدين في جمعهم عما  
استثنى قوله ولو سئى الطحال مع اللحم لم يكن مقبولاً في هذا التفصيل  
مشهور بين الأصحاب ذكر الشيخ وعنه ومستند رواية عمار بن موسى عن  
القنادق أن سئل عن الطحال يحمل كل قال لا تأكل فهو دم قلت فإن كان  
الطحال في موقع لحم تحتته جوف وهو جوف ذاب بكل ما تحته قال لا تأكل  
اللحم والجوف ويرى بالطحال لأن الطحال في حجاب لا يسيل منه فإن كان  
الطحال شقوقاً أو متقوقاً فلا تأكل مما يشبه عليه الطحال وهذا الرواية  
كانت ضعيفة لسند الألبان بالهمل يصفونها لموافقها الظاهر من أن  
الطحال يسيل دمه من الحرارة ويتشبه بغيره ما تحت قوله الأبخار الجفنة كالعذرات  
الجنينة كذا في طعام منج بالحنى أو البنية الخ لا خلاف في حرم أكل الحنسى هو كانت  
نجاسة صلبة كالعذرة الجنينة بالمرض كالطعام المتهيج بنى من النجاسات  
كالخمر وغيره من المسكوت والفنجان في حكمها عندنا وإن لم يسكب ولا يوق في  
حريمه بذلك بين القليل والكثير منه لا شق الأبخار في المقضى وهو نجاسة  
والضرب في قوله وهو ما يعود إلى الطعام والمراد أن الطعام المائع إذا  
وقعت فيه نجاسة من أي النجاسات كان حرام أكله تنجسه أجمع وإن لم يزل  
ما إذا كان الطعام جامداً فإنه لا ينجس منه إلا ما خالطه النجاسة فيكيط ويرى

ما عولها

ما عولها ولا ينجس الباقي وقوله كالبول مثال النجاسة الواقعة ولا يفرق بينها  
بين المائع كالبول وغيره وإن كانت أعباره قد توهم خلاف ذلك  
أو باشره الكفار وإن كانوا أهل دمه على الأصح نجاسة لكل مطلقاً أهل حريم  
كما في إمام أهل دمه وهو المشهور بين الأصحاب بل ادعى عليه جماعة منهم لم يفرق  
وبن ادريس لا يجمع ويحتمل مع ذلك قولنا في إمام المشركون نجس باليهود  
والمضاري والمجوس مشركون أيضاً إمام المجوس فظاهر إمامهم باليهود والمنين  
المؤر والظلمة وإمام اليهود والمضاري ولقولهم إن العزير والمسيح إن الله  
وهو قال يتم عقوبه كآبته عنهم فقالوا على المشركون وحمل الآية على أنه ووجوب  
من حيث اعتقادهم الفاسد ومن حيث أنهم لا يجتنبون النجاسة من البول  
والغائط والحنى والخنزير بخلاف الظاهر لأن الأصل عدم الأضداد وورد  
الروايات بنجاستهم عن أهل البيت عليهم السلام وسبق ذكر بعضها وفيه  
نظر لأن النجس كما يطلق على النجاسة المعروفة شرها يطلق على المتقدم وقال  
الهرابي في تفسيره الآية يقال لكل مستعد نجس فإذا ذكرت الرحمن قلت نجس  
بجس النون وسكن الجيم والمستعد راعى من النجس بهذا المعنى في الحديث فقرا  
هذه القادة وره الله نبي الله عنها وأراد بها فعل بقبح مطلقاً وعلى اللفظ الذي  
والقادة من الرجال التي لا يابا لها قال ما صنع والقادة وره صدق النبي فلا  
تأكله ولما ترجم ما ترجمه ما لك قال صلى الله عليه وآله أحببتوا لقادة وره يعني الزنا  
ذكر خلاصة ذلك في الفرسن والمعصان النجس يطلق في الفزان وغيره على المتأخر  
وعنده كان الرحمن يطلق على غير النجس كما قال تعالى إنما النجس والمسيح والآفة  
والأزلام رجس من عمل الشيطان مع أن غير النجس من هذه العهودات  
غير نجس والنجس ويكده به الرحمن وهذا وإن كان خلاف الظاهر والنجس

Copyrighted by King Fahd University